مكتوبة حكم له بها وان كانت له ام ولد رجعت اليه بتوبته وبه العمل وقال
غيره تعتق عليه كالزوجة تطلق عليه اهـ ونسب بن .. القول
المعمول به لابن القاسم ولعله عن نقل المواق في رجوع امهاته اليه
باسلامه ولزوم عتقهن عليه قولا ابن القاسم واصبغ واشهب وقال
ابن مغيث ان كانت له نساء امهات اولاد رجعن اليه بعد رجوعه الى
الاسلام وقال بعض الشيوخ يعتقن عليه كالزوجات انهن يطلقن
عليه وليس به عمل اهـ ومفهومه ان العمل بالقول الاول وهو مذهب
المدونة في كتاب امهات الاولاد منها وفي م على المرتد ام ولده
حتى يسلم فان اسلم رجعت اليه اهـ مختصرا وقولنا ولده بفتح باسكان
اللام مع التثليث في الواو وقال في القاموس الولد محركة وبالفتح
والكسر والضم مفرد وجمع اهـ واختلف اذا لم يوقف الاسلام * هل
على شرائع الاسلام * فما نص عليه الحول * ان طاء الكعبة بان لا يقتلا
قال في مختصر المتيطية واذا لم يوقف هذا الاسلام على شرائع الاسلام
حين اسلم ولم يغتسل ولا صلى حتى رجع عن الاسلام فالمشهور من
المذهب انه يشدد عليه ويؤدب فان تمادى على ردته قتل في العتبية
اهـ ولم يقتل لان الاسلام قول وعمل قاله مالك وابن القاسم واصبغ وابن
عبد الحكم وعليه العمل وقال اصبغ في الواضحة اذا اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ثم رجع عن قرب او بعد فيقتل بعد الاستتابة
وان لم يصل ولا صام اهـ وفي احكام ابن مغيث ما نصه وان لم يوقفه على شرائع
الاسلام وقد اسلم فلم يغتسل ولا صلى ثم رجع عن الاسلام شدد
عليه الادب ولم يبلغ القتل فان تمادى على ردته قتل في العتبية لان
الاسلام

الاسلام قول وعمل وهذا قول مالك وبه مضى العمل عند الفقهاء وجه
الحكم اهـ وهذا الكلام بعينه الاصل في الذي قبله وقد نقل القلشاني في شرح
الرسالة والشيخ في التوضيح كلام المتيطي ونقله المواق مختصرا وقال
ابن فتوح بعد ان ذكر ان لمن لم يغتسل لاسلامه ولم يصل لا يبلغ به مبلغ
القتل اذا رجع ما نصه ومما يؤيد هذه المسئلة ما قاله ابن عبد الحكم
في المختصر الكبير وان اسلم وحسن اسلامه ثم رجع استتيب فان تاب والا
قتل فقال قوله وحسن اسلامه على ان ذلك اذا كمل اسلامه بالقول والعمل
ان الايمان بالقول والعمل معا وتكلمت في ذلك مع محمد بن يحيى قاضي الجماعة
بقرطبة فافتى بمثل ذلك وقال انه الحق وعليه العمل وقول علماء الدين والعلم
تكلمت في ذلك اهـ الى ان قال واحمد بن سعيد المعروف بابن الهندي الى انه
نقلناه هو بعينه مما نقل عنه ابن فتوح والاسلام هو باخي الشطر الاول
هو بياء النسب قال ابن فتوح هو الصواب والاسلام هو خطأ اهـ وما يخفى
سلامة العاقبة من الابطال اهـ وان يقارب عمره بسواده * انما حكم
فاصلا به * كما ان لفظه قد جعله
قال في مختصر المتيطية اختلف اذا قال العاقد فيما يعقد السيد
لام ولده صدقة او اقرارا او غيره ولا تصدق او اوقف ولم يقل لام ولده هل
يوجب ذلك لها الحرية ام لا فقيل ذلك اعتاق من السيد يوجب عتقها
لان لفظ ام المولد لا يقع الا على العتق قال ابن الهندي وقيل لا يجب لها بذلك
حرية وما تقوم اشبه وعليه العمل وفي مسائل القاضي ابن زرب في امراة
جاءت انعقد عليها في وثيقة ذكر فيها في مملوكة في موت انها
فقامت المملوكة عليها بمثل اللفظ بن عم انها حرة وقالت

Copyright © King Saud University